

الشخصية المعنوية

Legal personality

بشير بن عابد

جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس (الجزائر)

benabed82bachir@gmail.com

ملخص:

إن الهدف من وراء إنجاز هذا البحث هو فتح أو تمهيد الطريق للطلاب أو الباحث في مجال التنظيم الإداري من خلال عرض موجز عن الشخصية المعنوية التي تعد الركيزة الأساسية في المسار والتنظيم الإداري، ذلك أن السلطة الإدارية لا يمكنها مباشرة القيام بأعمالها ووظائفها إلا من خلال الشخص المعنوي. كما يتم التطرق في المقال إلى الأساس والتكييف القانوني للشخصية المعنوية، والتمييز بين أنواع الشخص المعنوي، وكذا النتائج المترتبة عن ميلاد أو اكتساب صفة الشخص المعنوي، والآثار الناجمة عن نهاية وزوال الشخص المعنوي. وتجدد الإشارة إلى أن المقال تضمن كذلك موقف المشرع الجزائري فيما يخص الأساس القانوني للشخصية المعنوية والنظرية التي اعتمد عليها في تكييفها. كلمات مفتاحية: الشخص المعنوي – الشخص الإداري – زوال الشخصية المعنوية – أنواع الشخص المعنوي

Abstract:

The goal behind the completion of this research is to open or pave the way for the student or researcher in the field of administrative organization through a brief presentation of the legal personality, which is the main pillar in the path and administrative organization, because the administrative authority cannot directly and carry out its work and functions only through the administrative person (legal person).

The article also deals with the basis and legal qualification of the legal personality, the distinction between the types of the legal person, as well as the consequences of the birth or acquisition of the status of the legal person, and the effects resulting from the end and demise of the legal person.

It should be noted that the article also included the position of the Algerian legislator regarding the legal and theoretical basis of the legal personality on which he relied in adapting the latter.

Keywords: the legal person – administrative person – the demise of the legal personality – types of legal person

. مقدمة:

إن فكرة الشخصية المعنوية تلعب دورا قانونيا هاما في تنظيم أعمال الوحدات والسلطات الإدارية، إذ بواسطتها يمكن القيام بالأعمال والوظائف الإدارية بواسطة أشخاص طبيعيين باسم الأشخاص الإدارية (الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات والشركات الوطنية.....الخ) ولحسابهم، فهم يقومون بالأعمال (أعمال الأشخاص الإدارية) بالرغم من أنها تحققت وأنجزت بواسطة أشخاص طبيعيين، فهكذا يمكن بواسطة هذه الفكرة القانونية تجنيد طاقات وتنظيم جهود أشخاص طبيعيين في خدمة الدولة، بحيث أصبحوا فكرها المفكر وسواعدها المنفذة باسمها ولحسابها كشخص معنوي عام مستقل عن شخصهم و ذاتهم.

إن نظرية الشخصية المعنوية قد نشأت في مجال القانون الخاص مع أن قواعد القانون الخاص تنصرف بالأساس لتحكم الأوضاع القانونية للأشخاص الطبيعيين وتظهر أهمية الأشخاص المعنوية بالنسبة للقانون الإداري بصورة واضحة في علاقة الإدارة مع الأشخاص الخاصة سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو أشخاص معنوية، والأصل أن الشخصية القانونية لا تثبت إلا للشخص الطبيعي (الآدمي) إلا أن ضرورة الحياة الاقتصادية والاجتماعية فرضت الاعتراف لمجموعة من الأفراد أو مجموعة من الأموال الموصدة لغرض معين بكيان مستقل عن الأفراد المكونين لها بالشخصية القانونية.

وعلي هذا الأساس نطرح الإشكال الآتي: ماهية الشخصية المعنوية (القانونية)؟ وما هو الأساس (التكليف) القانوني لفكرة الشخصية المعنوية؟ وصولا إلى الآثار الناجمة عن ميلاد هذه الشخصية من جهة، وزوالها من جهة أخرى.

1. ماهية الشخصية المعنوية

إن فكرة الشخصية المعنوية تدخل في دراسة الأصول العامة للقانون (تحديدا نظرية الحق)، علاوة على كونها تعتبر عماد الفقه الإداري الحديث والذي بدوره انقسم بشأن اعتمادها والبحث في جوهرها وطبيعتها، إذ تنقسم الشخصية المعنوية إلى نوعين وهو ما سنتطرق له في الفقرات الآتية.

1.1 تعريف الشخصية المعنوية

لقد ثار خلاف بين الفقه والقانون في إعطاء تعريف واضح وشامل متفق عليه، لهذا سنعرض أهم التعريفات من خلال التطرق إلى التعريف الذي اعتمدته الفقه في الفرع الأول، بينما نتطرق إلى التعريف الذي آتوا به أصحاب القانون في الفرع الثاني.

1.1.1 التعريف الفقهي:

بالرغم من الجدل القائم بين الفقهاء حول التعريف الأمثل والأصح للشخصية المعنوية إلا أننا نجد بعض الفقه الذي عرفها على أنها: مجموعة من الأشخاص تستهدف تحقيق أو الوصول إلى غرض محدد، حيث يعترف القانون لهذه المجموعة بالشخصية القانونية المقررة للأفراد لتصبح أهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات والواجبات.

كما نجد جانب من الفقه يعرف الشخصية المعنوية على أنها: تلك المجموعة من الأشخاص أو الأموال تتحد من أجل تحقيق غرض معين ومعترف لها بالشخصية القانونية¹، كما أن الشخص المعنوي يعتبر كيان له أجهزة خاصة تمارس عملا معيناً مما ينتج عنها مجموعة آثار من الجانب القانوني تجعله قادرا على إبرام العقود وله ذمة مالية خاصة به إضافة إلى تمتعه بأهلية التقاضي².

ومما سبق ذكره نستخلص النقاط الآتية:

- الأساس القانوني للحماية ويتمثل في مجموعة من المصالح المشروعة التي تتميز عن مصالح الأفراد الشخصية (الشخصية الطبيعية)،
- الأسلوب القضائي المتبع لحماية هذه المصالح،
- إن الشخصية المعنوية لا تثبت إلا بقانون،
- الشخصية المعنوية لا تنشأ إلا لتحقيق غرض محدد³،

2.1.1 التعريف القانوني:

الشخصية المعنوية في القانون هي كل مجموعة من الأفراد تستهدف غرضاً، هدفاً مشتركاً، أو عبارة عن مجموعة من الأموال ترصد لمدة زمنية محددة لتحقيق غرض معين، بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص المكونين لهذه الهيئة أو الكيان تتمتع بالاستقلالية والأهلية القانونية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وبالتالي يجب توافر عناصر وشروط مبينة على النحو الآتي بيانه:

- مجموعة من الأشخاص أو مجموعة الأموال في ظل تنظيم معين يحقق تجمعها وترابطها، مجموعة من الأشخاص (الأفراد) كالجمعيات⁴، مجموعة من الأموال كشركات المساهمة، وعادة ما يقوم الشخص المعنوي العام على وجود مجموعة من الأشخاص والأموال في آن واحد فالبلدية مثلاً : سكان البلدية وممتلكاتها المختلفة،
- غرض مشترك تهدف المجموعة إلى تحقيقه،
- اعتراف المشرع في الدولة بهذه الشخصية المعنوية،

ومن المعلوم أن القانون يعتبر بعض التجمعات أشخاصاً قانونيين يطلق عليهم تسمية الشخص المعنوي لتفريقهم عن الأشخاص الطبيعيين، كما أن الشخصية المعنوية تنجم طبيعياً من نص تشريعي أو تنظيمي يضيفي على فئة تجمعات أو على تجمع معين الشخصية المعنوية.

2.1 التكييف القانوني لفكرة الشخصية المعنوية

لقد تعددت وجهات نظر الفقه واختلفت حول فكرة الشخصية المعنوية، إذ نجد فريق أقرّ بحقيقة الشخصية المعنوية، وفريق آخر قال أن الشخصية المعنوية شخصية مجازية (افتراضية)، بينما ذهب جانب آخر إلى إنكار الشخصية المعنوية⁵، هذا ما سنوجزه في النقاط الآتية.

1.2.1 نظرية المجاز القانوني

إن فكرة الشخصية المعنوية هي في حقيقة الأمر مجرد كجاز وافتراض قانوني مخالف لواقع الحقيقة⁶، عمد إليه المشرع كحيلة قانونية ليتمكن التجمعات والهيئات من تحقيق أهدافها وأغراضها إضافة إلى تسهيل التعامل مع الهيئات والمؤسسات والجماعات وذلك عن طريق افتراض ما يسمى بالشخصية المعنوية حتى تكون لها أهلية اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات والالتزامات⁷.

يعرف أنصار هذه النظرية الحق بأنه قدرة إرادية يحميها القانون، وعليه هنالك تلازم حتمي بين الحق والإرادة، لأنه لا يمكن تصور وجود الحق دون الإرادة، وإن الإنسان وحده صاحب الإرادة، وبالتالي هو وحده المخول لأن يكون محلاً للحق والتكليف القانوني، لذلك لا يمكن لغير الشخص الطبيعي التمتع بالشخصية القانونية، وعليه فإن الجماعة أو الهيئة حتى تتمكن من التمتع بالاستقلالية والقيام الذاتي من خلال التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات يكون بناء إرادة المشرع أو نتيجة لاعتراف القانون لها بالشخصية القانونية⁸.

كما قرر مؤيدي هذا الاتجاه بأن الشخصية المعنوية مجرد مجاز لا تملك العقل والإرادة - للتعبير عن ما تريده من تصرفات قانونية - الأمر الذي يوجب أن يكون شخصا طبيعيا يعبر عن الشخص المعنوي، كما ذهبوا أنصار هذا الاتجاه بأن الشخصية المعنوية محض خيال، باعتبار أن الدولة هي التي تمنح مجموعة الأفراد أو الأموال صفة الشخصية المعنوية، وعليه يمكن للدولة حق سلب هذه المنحة في أي وقت مترتبا عن ذلك إنهاء الشخصية وزوالها⁹.

أ- أساس نظرية المجاز القانوني

يستند مؤيدي هذه النظرية في تحديد الطبيعة القانونية لفكرة الشخصية القانونية إلى كون هذه الأخيرة ملازمة للشخص الطبيعي (الإنسان) الذي يتمتع بالملكات العقلية والذهنية، فبالنسبة لأصحاب هذا المبدأ لا وجود للحق إلا إذا وجدت الإرادة، ذلك أن الحق هو سلطة أو قوة إرادية يقرها ويحميها القانون.

أما الشخص المعنوي فهو مجرد مجاز وافترض قانوني، لأنه معدوم الإرادة لأنه لا يتمتع بالملكات العقلية والذهنية (عكس الشخص الفسيولوجي)، والشخص المعنوي الاعتباري هو استثناء مخالف للأصل وللحقيقة والواقع يجب تقرير وجوده في نطاق ضيق وبالقدر الضروري واللازم لتحقيق الأهداف الجماعية المشتركة وذلك من طرف مشرع الدولة¹⁰، وبالتالي فإن مسألة مصير وجود الشخص المعنوي متوقفة على إرادة المشرع فلا وجود للشخصية المعنوية دون إجازتها من قبله وبناءا على قيود وشروط معينة مسبقا كتحديد أهدافها ونطاق عملها إضافة إلى تاريخ بدايتها ونهايتها.

ب- نقد نظرية المجاز القانوني

لقد تعرضت نظرية المجاز القانوني لعدة انتقادات نذكر منها: أنه إذا كانت الدولة هي صاحبة السلطة في منح الشخصية المعنوية للجماعات والهيئات، وطالما أن هذه الشخصية المعنوية الاعتبارية لا تتمتع بالإرادة فكيف يمكن تحميلها المسؤولية المدنية أو الجنائية، وكيف تمنح أهلية إجراء التصرفات القانونية والتقاضي واكتساب الأموال وهي مجرد افتراض¹¹، الأمر الذي يؤدي إلى إثارة تساؤل حول من يمنح الدولة صفة الشخصية المعنوية ومن يحدد أغراضها، هذا التساؤل قائم على اعتبار أن الدولة شخص معنوي في نظر أصحاب فكرة المجاز القانوني.

أما في واقع الحقيقة لم يقدم مؤيدي فكرة المجاز القانوني أي تبرير صريح بخصوص التناقض القائم بل اكتفوا بالقول أن الدول هي الشخص المعنوي الاعتباري الوحيد الذي يقوم ذاتيا، الأمر الذي أدى إلى برواد الفقه للبحث عن نظرية جديدة لتفسير فكرة الشخصية المعنوية.

2.2.1 نظرية الشخصية الحقيقية:

يعتمد مؤيدي وأنصار نظرية الشخصية الحقيقية في الأساس على فكرة أن الشخصية المعنوية هي حقيقة قانونية واقعية كالشخصية القانونية الطبيعية المقررة للإنسان، وترتكز مبرراتهم على ما يلي:

- الشخصية المعنوية ليست مجازا مفترضا ولا صفة، إنما هي إلّا شخصية حقيقية،
- يشبه مؤيدي وأنصار هذه النظرية الشخصية المعنوية بجسم الإنسان، باعتبار أن جسم الإنسان عبارة عن مجموعة من الخلايا الحية، تعيش كل خلية حياة خاصة بها، لكن متضامنة فيما بينها تكون باجتماعها وتلاحمها الإنسان ذاته، كما ذهبوا بالقول أنه نفس الأمر مع

الجماعات لأنها مؤلفة من الأفراد الذين يحيا كل منهما حياة مستقلة متضامنا م الآخرين، بحيث يؤلف مجموعهم شخصا حقيقيا يسمى أو يطلق عليه الشخص المعنوي مبررين بذلك وجود الشخص المعنوي الاعتباري في القانون،

- إن أنصار هذه النظرية قاموا بتحليل فكرة الشخص وفكرة الحق، مع إلزامية التفرقة بين الشخص الطبيعي (الإنسان) والشخص القانوني، أين توصلوا إلى أن الشخص القانوني كل كائن ممكن أن تقرر له حقوق وتفرض عليه التزامات، كما أشاروا إلى إمكانية وجود أشخاص طبيعيين دون تمتعهم بالحقوق والالتزامات كالمحكوم عليهم بالموت المدني الذي كان مطبق بفرنسا إلى غاية عام 1865 ونظام الرق الذي ساد قديما¹²،

وعليه، فإنه من أبرز نتائج هذه النظرية هو أن الشخصية لا تكون للإنسان فقط، بل يمكن أن تكون لهيئة أو جماعة معينة¹³ ما دامت الإرادة الشخصية ليسبب ضرورة لوجود الحق، وبالتالي ليس ثمة تلازم حتمي بين الإرادة والشخصية، ذلك أن الإرادة إلزامية وضرورية للتعبير عن الحق والدفاع عنه فقط، نفس الأمر بالنسبة للشخص المعنوي الاعتباري حيث يوجد ما يسمى بالممثل القانوني¹⁴.

أ- أساس نظرية الشخصية الحقيقية

لقد انقسم أنصار هذه النظرية إلى قسمين في تبرير تأسيس نظرية الشخصية المعنوية الحقيقية، من خلال:

- يرى الفريق الأول أن الشخصية المعنوية حقيقة واقعة قائمة وليست مجرد افتراض أو تصور وهمي، باعتبار أن الشخص المعنوي كالشخص الطبيعي يتمتع بإرادة مستقلة قائمة بذاتها (هذه الإرادة نتيجة تجمع إرادات الأفراد)، حيث أنه إذا اجتمعت آراء مختلف الأفراد حول نقطة معينة فإنه ينتج عن ذلك رأيا مشتركا موحدا ومستقلا، مما يؤدي إلى تكوين الإرادة الذاتية والمستقلة للشخص المعنوي مثل إرادة الشخص الطبيعي (الإنسان)، وبالتالي فإن الشخص المعنوي يكون موجودا كحقيقة قانونية واقعية يفرض وجوده على الدولة مساهما بذلك في اعتراف المشرع به،

- أما الفريق الثاني ذهب إلى القول بأن الحق ليس سلطة أو قوة إرادية يقرها ويحميها القانون، بل أن الحق هو مجرد مصلحة معتبرة يقرها ويحميها القانون، إضافة إلى أن الإرادة ليست أساس وجوهر الحق بل أساس وجوهر الحق هو المصلحة، وعليه فإن الحق ليس ملازما للشخص الطبيعي فقط (الحق ملازم للشخصية القانونية: الشخص الطبيعي - الإنسان - والشخص المعنوي)، وعلى هذا الأساس فإن الأشخاص المعنوية هي حقيقة واقعية وليست مجرد افتراض أو مجاز قانوني.

ب- نتائج نظرية الشخصية الحقيقية

من بين نتائج هذه النظرية أن الشخصية لا تكون للإنسان وحده وإنما يمكن أن تكون كذلك لهيئة أو جماعة معينة، كما أن الشخصية المعنوية تنشأ بمجرد توفر العناصر المكونة لها، نجملها في النقاط الآتية:

- قيام مصلحة مشروعة يحميها القانون: ذلك أن الحماية تجعل المصلحة حقا، وعليه يلاحظ أن حماية القانون للمصالح الشخصية للأفراد تكون كذلك بالنسبة للمصالح المشتركة لمجموعة من الأفراد (المكونة للشخص المعنوي)،

- مبدأ ارتباط المصالح: بمعنى وجود ارتباط بين المصالح التي يشترك فيها مجموعة من الأفراد تسمح بتركيزها في هيئة معينة لتحقيق الهدف أو الغرض المحدد،

- وجود أداة تفصح عن إرادة الشخصية المعنوية.

← لم تسلم هذه النظرية من الانتقاد خاصة من جانب إسرافها في تشبيه الأشخاص المعنوية الاعتبارية بالأشخاص الطبيعيين (الإنسان) فيما يتعلق بحقيقة وجودها،

← أما أصحاب الانتقاد الثاني تطرقوا إلى عدم إمكانية الاعتماد على هذه النظرية لتحديد الطبيعة القانونية للشخص المعنوي لما تنطوي عليه من تصور خيالي ومقابلة لا أساس لها من الصحة، خاصة وأن فكرة الخلايا المعتمد عليها كفكرة بديلة تتوافر لدى النباتات والحيوانات رغم عدم تمتعها بالشخصية القانونية.

3.2.1 موقف المشرع الجزائري:

يعترف المشرع الجزائري بفكرة الشخصية المعنوية مثل بقية دول العالم نظرا للأهمية والفعالية القصوى ولدورها الكبير في تنظيم وتسيير النظام الإداري بشكل منتظم، بحيث أن المشرع الجزائري ومن خلال نصوصه القانونية والتنظيمية المتعلقة بفكرة الشخصية المعنوية يميل للأخذ بنظرية المجاز والافتراض القانوني في تحديد وتكييف طبيعة الشخصية المعنوية الاعتبارية (المادة 49 من القانون المدني الجزائري تنص على أن: "الأشخاص الاعتبارية هي : - الدولة، الولاية، البلدية، - المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، - الشركات المدنية والتجارية، - الجمعيات والمؤسسات، - الوقف، - كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية"، وما يزيد في تدعيم وتأكيده موقف المشرع الجزائري طبيعة نظامه بالرغم من التعددية إلا أن طابع النظام الاشتراكي للدولة يأخذ باعتبار فكرة الشخصية المعنوية مجرد افتراض ومجاز قانوني، مما يجعل الدولة تتحكم عن طريق التشريع في منح الشخصية المعنوية الاعتبارية وتحديد أهدافها مع تقرير شروطها.

3.1 أنواع الأشخاص المعنوية

نتطرق في هذا المطلب إلى أهم أنواع الأشخاص المعنوية من خلال فرعين: الفرع الأول ندرس من خلاله الأشخاص المعنوية العامة الإقليمية، والفرع الثاني الأشخاص المعنوية المرفقية أو المصلحية.

1.3.1 الأشخاص المعنوية العامة الإقليمية

الشخص المعنوي الإقليمي هو الشخص الذي يتحدد اختصاصه بنطاق جغرافي، إذ لا يجوز للشخص المعنوي كقاعدة عامة أن يتجاوز حدوده، فمن خلال هذه الحدود يباشر نشاطه في الإطار المحدد له من قبل المشرع.

كما أن المشرع في تحديد اختصاصات الشخص المعنوي الإقليمي يعتمد على نقطتين، النقطة الأولى هي أن يحدد المشرع اختصاصات الشخص الإقليمي على سبيل الحصر وكل ما يرد خارج ذلك يؤوّل إلى السلطات المركزية (نظام متبع في إنجلترا)، أما النقطة الثانية أو الأسلوب الآخر المنتهج هو أن يطلق المشرع حرية مباشرة جميع الأنشطة المتعلقة بالإقليم للأشخاص الإقليمية إلا ما استثناءه المشرع بنص صريح، بمعنى آخر هو أن يكون اختصاص الشخص المعنوي الإقليمي اختصاص عام والاستثناء يكون من اختصاص السلطات المركزية (الأسلوب المنتهج في فرنسا)¹⁵.

أ- الدولة:

إن الدولة من أهم الأشخاص المعنوية العامة، إذ تعتبر شخصيتها ركن من أركان وجودها وفقا لقواعد القانون الدولي العام، كما لا تحتاج لأن يتضمن الدستور نصا على شخصيتها¹⁶، فالدولة شخص معنوي إقليمي فريد من نوعه يمارس سلطته على كافة حدود الدولة، حيث تعتبر الأصل الذي يتفرع عنه جميع الأشخاص المعنوية العامة والخاصة.

إن مصطلح الدولة يأخذ معنى ضيقا في القانون الإداري حيث ينصرف إلى السلطات المركزية بالدولة (كالوزارات)، بينما هي تعبير عن المجموعة الوطنية في مفهوم القانون الدولي العام، كما لها مفهوم آخر في القانون الدستوري يقوم على ثلاثة نقاط: الإقليم _ الشعب _ السلطة السياسية¹⁷، إن الأهمية التي تتمتع بها الدولة تعود كونها الشخص المعنوي الأم وباقي الأشخاص الاعتبارية المعنوية متفرعة عنها، كما أن اختصاص الدولة محصور في نطاق إقليمي معين، إضافة إلى عدم الحاجة لوجود نص دستوري أو في القانون أو أي وثيقة أخرى ذات طابع دولي أو داخلي¹⁸ لإضفاء صفة الشخصية المعنوية للدولة.

ب - الولاية:

هي شخص معنوي إقليمي يمارس صلاحياته في إطار جغرافي يضم أحد مناطق وأجزاء من الدولة ، فالدولة الجزائرية مقسمة إلى 58 ولاية (القانون رقم 19-12 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق ل 11 ديسمبر سنة 2019، المعدل والمتمم للقانون رقم 84-09 المؤرخ في 02 جمادى الأول عام 1404 الموافق ل 04 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد). يسري عليها القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 21 فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية¹⁹، لا يمكن تسيير شؤون الدولة بالاعتراف لها بالشخصية الاعتبارية فقط، لأن الدولة حتى تقوم وتلبي كافة الخدمات العامة وتشبع سائر الرغبات تحتاج إلى الاستعانة بأشخاص وجماعات إقليمية أخرى كالولاية والبلدية.

فللولاية أساس دستوري حددته المادة 17 من دستور سنة 2020 المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020، وهي عبارة عن منظمة جغرافية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تمارس مهامها المحددة قانونا، حيث أن استقلال الولاية عن الشخص الأم (الدولة) ماليا وإداريا الهدف منه التكفل بالأعمال غير الممركزة للدولة، إضافة إلى المساهمة في تهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين حسب المادة الأولى من قانون الولاية لسنة 2012.

كما تضمن قانون الولاية السالف الذكر استقلالية الذمة المالية للولاية عن الدولة، الأمر الذي يمكنها من ممارسة مهامها بأريحية من خلال إنشاء مصالح عمومية داخلية أو إقامة علاقات مع جماعات إقليمية أجنبية للتكفل الأمثل باحتياجات المواطن وفقا للضوابط المقررة قانونا وفقا لما تتضمنه المادة 6 وما يليها من نفس القانون، هذا يجعلها إضافة للحقوق المكتسبة تكتسب الأهلية والتمتع بالحق في التقاضي²⁰.

ت - البلدية:

تمثل البلدية البنية القاعدية في التنظيم الإداري الجزائري (القانون رقم 21-13 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1443 الموافق ل 01 ديسمبر سنة 2021، المتضمن الموافقة على الأمر رقم 21-13 المؤرخ في 22 محرم عام 1443 الموافق ل 31 أوت سنة 2021 الذي يعدل ويتمم بعض أحكام القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22 جوان 2011 والمتعلق بالبلدية)، وتعتبر منظمة إقليمية مستقلة تمارس مهامها على مستوى نطاق وحيز جغرافي محدد قانونا، كما أن الاعتراف للبلدية

بالشخصية المعنوية الاعتبارية يخفف العبء على الدولة كتنظيم إقليمي وكذلك على الولاية، من خلال ما ينتج عن الفصل والاستقلال من آثار قانونية في مجال التعاقد أو الذمة المالية أو المسؤولية القانونية.

2.3.1 الأشخاص المعنوية المرفقية أو المصلحية (المؤسسات العامة)

هي عبارة عن أشخاص معنوية لا تتقيد بالحدود المكانية الإقليمية وإنما بتحدد اختصاصها بالغرض الذي تستهدفه، بمعنى أصح فإن اختصاصها يقتصر على تحقيق الهدف الذي أوجدت وأنشئت من أجله، كما أن الدولة هي صاحبة منح صفة الشخصية المعنوية لهذه الأشخاص أو الهيئات، كما تعهد لها بمزاولة وممارسة بعض الاختصاصات على أساس مرفقي أو وظيفي من خلال إدارة مرفق عمومي أو مؤسسة عامة، إضافة إلى أن الأشخاص المعنوية المرفقية لا تتمتع بالاستقلالية المطلقة، إذ تُمارس عليها الرقابة سواء من السلطة المركزية نفسها أو ممثليها في الأقاليم²¹.

أ- المرفق العام:

يستعمل للدلالة على نشاط معين تقوم به الإدارة لصالح أفراد المجتمع، كما يخضع كل مرفق عام إلى جملة من القواعد تتمثل في:

- استمرار وضمان سير المرفق العام بانتظام،

- القابلية للتطوير والتعديل وفقا للحاجيات،

- المساواة الكاملة أمام المتفاعلين بالمرفق²².

إن المشرع الجزائري قد خص المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري بالفصل في منازعات هذا النوع من المؤسسات وهو ما يلاحظ من خلال النظر إلى القانون المدني الجزائري، كما أن المؤسسات تنقسم بدورها إلى مؤسسات وطنية وأخرى محلية.

ب- المؤسسات الوطنية العامة:

هي تلك المؤسسات التي تحدتها الدولة وتشرف على تسييرها، والتي تتمتع بنشاط يتجاوز حدود مقر إقليم بلدية واحدة أو محافظة واحدة، ويرتبط نشاطها في غالب الأحيان بالتنمية المحلية²³.

المادة 153 مثلا من قانون البلدية رقم 11-10 تنص على أنه: "يمكن للبلدية أن تنشئ مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة من أجل تسيير مصالحها".

أدى تطور وظيفة الدولة إلى إنشاء وتأسيس مؤسسات عامة في شتى المجالات والميادين تتمتع بالشخصية المعنوية لتمكينها من تأدية مهامها بفعالية أكبر، سواء كانت مؤسسات ذات طابع وطني أو إقليمي محلي (بلدي أو ولائي)، لكن ورغم ذلك التطور الملحوظ إلا أن الأمر فتح باب آخر بخصوص مسألة التفرقة بين أنواع الشخص المعنوي الاعتباري في شقه المتعلق بالإقليمية و المرفقية.

2. آثار الشخص المعنوي

نتطرق في هذا الباب إلى نتائج فكرة الشخصية المعنوية، وكذا تمييز الشخص الاعتباري عن باقي الهيئات، إضافة إلى نهايته، وذلك عبر النقاط الآتي بيانها.

1.2 نتائج فكرة الشخصية المعنوية:

نتطرق في هذا الجانب إلى النتائج العامة والنتائج الخاصة المترتبة على منح صفة الشخصية المعنوية والاعتراف بها من خلال الفرعيين الآتين.

1.1.2 النتائج العامة لفكرة منح صفة الشخصية المعنوية

إن منح صفة الشخصية المعنوية والاعتراف بها يُنتج عدة نتائج هامة وبارزة لتمتعه بجميع الحقوق إلا ما كان ملازما ومرتبطا بصفة الإنسان، وذلك في إطار الحدود والنقاط المقررة قانونا²⁴، وفقا لما يلي:

- ذمة مالية مستقلة:

إن الهيئة أو الجماعة المعترف لها بالشخصية المعنوية تتمتع بذمة مالية مستقلة عن الدولة (الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري)، حيث نرى أن المادة 52 من القانون المدني الجزائري أشارت إلى أن الدولة تُمثل م طرف وزير المالية في حال المشاركة في نشاطات تخضع للقانون المدني، الأمر الذي يؤكد الصفة القانونية المزدوجة لأشخاص القانون العام، والتي تخضع أحيانا للقانون العام ولاختصاص القضاء الإداري، وأحيانا أخرى تخضع للقانون الخاص ولاختصاص القضاء العادي.

- الأهلية:

طالما تتمتع الجماعة أو الهيئات بصفة الشخصية المعنوية فهي بذلك تتمتع بالأهلية، هذه الأخيرة تسمح لها بمباشرة أعمالها ومهامها في إطار الحدود المقررة والمحددة قانونا، والأهلية في حد ذاتها حقوق كحق التعاقد مع الغير وحق التقاضي.

- الموطن:

بقصد به المكان الموجود فيه مركز إدارتها، وللموطن أهمية خاصة فيما يتعلق بتحديد الاختصاص القضائي من حيث الحدود الإقليمية للممارسة حق التقاضي أما الجهات القضائية²⁵، فمثلا الشركات التي يكون مركز إدارتها الرئيسي في الخارج (مؤسسة أجنبية تعمل داخل حدود الجزائر) ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر²⁶.

- نائب يعبر عنه:

من البديهي أن يكون للشخص المعنوي شخصا طبيعيا يعبر ويباشر مهامه وواجباته نيابة عنه (باعتبار الشخص المعنوي ليس له وجود مادي ملموس)، فالولاية ممثلة في شخص الوالي، البلدية ممثلة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، الجامعة ممثلة من قبل مديرها.

- حق التقاضي:

يجوز لممثلي هذه الهيئات والجماعات رفع الدعاوى باسمها، كما ترفع الدعاوى على الهيئات الإقليمية و المصلحية المرفقية دون الحاجة إلى رفعها على الدولة، كما يترتب عدم قبول الدعوى إذا رفعت على غير ممثل الشخص المعنوي²⁷.

2.1.2 النتائج الخاصة لفكرة منح صفة الشخصية المعنوية

تتمثل النتائج الخاصة في النقاط الآتي ذكرها:

- إن تمتع الهيئات والمجموعات الإدارية بالشخصية المعنوية وتمتعها باستقلالها الذاتي عن الدولة لا يعني أنها مستقلة استقلالاً كاملاً وكلية في مواجهة الدولة، بل أن استقلالها محكوم ومقيد بحدود النطاق الذي قرره ورسمه المشرع لهذا الاستقلال في القانون المنشئ لهذه الهيئة أو الوحدة الإدارية، التي يمنحها المشرع الشخصية المعنوية بحيث تظل خاضعة لرقابة الدولة وإشرافها عن طريق " نظام الوصاية الإدارية ". فاستقلال الهيئات والوحدات الإدارية بواسطة منحها الشخصية المعنوية لا يعني الاستقلال الدستوري و السياسي²⁸،
- إن منح الشخصية المعنوية لبعض الهيئات والأجهزة والوحدات الإدارية يؤدي إلى تفتيت فكرة السلطة الإدارية وتوزيع مظاهر السلطة العامة وامتيازاتها بين الدولة وهذه الأجهزة والهيئات والوحدات الإدارية المتمتعة بالشخصية المعنوية تمارس مظاهر وامتيازات السلطة العامة في حدود اختصاصاتها والأهداف المرسومة لها،
- إن أموال الأشخاص القانونية الإدارية هي أموال تُدار وتُسير بأسلوب الإدارة العامة وبأسلوب القانون العام، ولهذه الأموال ذات وسائل حماية الأموال العامة للدولة،
- إن حق التقاضي المقرر لهذه الأجهزة والوحدات والمجموعات الإدارية نتيجة لمنحها الشخصية المعنوية مستقل عن حق التقاضي المقرر لدولة ومن ثم فإن المنازعات والخصومات القضائية التي تحرك وترفع ضد هذه الوحدات والمجموعات ذات الشخصية المعنوية و لا ترفع وتحرك ضد الدولة، وترتيب نتائج هذه المنازعات القضائية على حساب أو لحساب الذمة المالية لهذه الأشخاص الإدارية²⁹.

2.2 تمييز الشخص المعنوي

تجدر الإشارة إلى أن التمييز في هذه النقطة يكون من ناحيتين: الناحية الأولى تقوم نتيجة الالتباس الممكن الوقوع أو الحدوث بين أشخاص القانون العام وبين الهيئات الإدارية التي لا تتمتع بصفة الشخصية المعنوية، أما من الناحية الثانية فيكون التمييز بين الشخص المعنوي العام وبين الشخص المعنوي الخاص وبالتحديد بين الشخص المعنوي العام وبين المؤسسات الخاصة ذات النفع العام.

1.2.2 تمييزه عن الهيئات الإدارية الأخرى

يقع الخلط بين الشخص المعنوي العام من جهة و الهيئات والأجهزة الإدارية من جهة أخرى، بحيث تدرج هذه الأخيرة ضمن فئة الأشخاص المعنوية العامة على أساس ما أعطي لها من استقلال إضافة لمزاوتها نشاطاً عاماً للنفع العام. حيث أن المبادئ المقررة في هذا الشأن أو المقام تقتضي بأن الشخصية المعنوية لا تفترض، وإنما تتطلب لقيامها ووجودها ورود نص صريح كأصل عام، وأنه عند عدم وجود هذا النص لا يكفي لتقريرها توافر بعض ملامحها، مثل الاستقلال المالي أو التمتع بأهلية التقاضي، بل لابد من توافر جميع مقوماتها الكاملة باسمها وحسابها وليس لحساب الدولة. إن الشخص المعنوي العام يعتبر سلطة إدارية لها اختصاصات تنفيذية وتقديرية أما الهيئات الإدارية فتعتبر هيئات استشارية تقدم النصح والمشورة والتحريرات والأبحاث³⁰.

2.2.2 التمييز بينه وبين المؤسسات الخاصة ذات النفع العام

لقد تعرض الفقه والقضاء الإداري على حد سواء لمشكلة التشابه والخلط الواقع بين الشخص المعنوي العام وبين الجهات والهيئات الخاصة ذات النفع العام، وذلك بناءً على المزايا والحماية الاستثنائية التي تستفيد منها هذه الأخيرة نتيجة قيام المشرع بمنحها لصفة الشخص المعنوي على أساس النفع العام.

وعليه فإن معرفة معيار التفرقة له أهمية بالغة ذلك أنه يضع الحدود بين القانون الإداري (اختصاص القضاء الإداري) وبين القانون الخاص (اختصاص القضاء العادي: المحاكم العادية)، فإذا كان الاعتراف بأن الهيئة محل الإشكال هي هيئة أو مؤسسة عامة فإنه كأصل عام تخضع للقانون الإداري ولاختصاصات القضاء الإداري، أما إذا كان الاعتراف بأن الهيئة أو المؤسسة من أشخاص القانون الخاص فإنها بذلك تكون خاضعة للقانون الخاص ولاختصاصات القضاء العادي.

إن أهمية معرفة معيار التفرقة (بين الشخص المعنوي وبين المؤسسات والهيئات الخاصة ذات النفع العام) ضرورية في حالة عدم إفصاح المشرع صراحة على أن المؤسسة (الهيئة) خاصة أو عامة، أو نتيجة للإجماع أو الغموض الذي قد يشوب النصوص القانونية مؤدياً إلى تعارضها، ففي هذه الحالة لا بد من وجود معيار واضح يعتمد عليه القضاء في تحديد وتكييف الطبيعة القانونية للمؤسسة محل الإشكال، ونتيجة لهذا الأمر تضاربت واختلفت الآراء الفقهية والأحكام القضائية، فنجد مثلاً اتجاه كل من القضاء الإداري في فرنسا وكذلك القضاء المصري إلى عم الاعتماد والتقييد بأي معيار بل جمع بين المعايير باعتبارها مقاييس وعلامات متكاملة فيما بينها، وتتمثل المعايير في: معيار نشأة المؤسسة، معيار طبيعة نشاط المؤسسة، معيار درجة رقابة الدولة على المؤسسة، معيار مدى حق المؤسسة في استخدام امتيازات السلطة³¹.

3.2 نهاية الشخص المعنوي:

خصصنا الفرع الأول لأسباب زوال وانتهاء الشخصية المعنوية، أما الفرع الثاني نتطرق من خلاله إلى مصير أموال الشخص المعنوي بعد الزوال.

1.3.2 أسباب زوال وانتهاء الشخصية المعنوية

إن فقدان أو زوال أي شرط أو ركن من الأركان الواجب توافرها لقيام الشخص المعنوي يؤدي إلى انتهائها وزوالها، حيث يمكن تلخيص أهم أسباب زوال وانتهاء الشخصية المعنوية من خلال النقاط الآتي ذكرها.

- انتهاء الغرض الذي أنشئت من أجله:

يعني انتهاء الدافع أو الباعث إلى وجود واستمرار الشخصية، ويكون انتهاء الشخص المعنوي وفقاً لصورتين: تتمثل الصورة الأولى لانتهاء وزوال الشخص المعنوي في تحقق الغرض الذي أنشأ من أجله³²، أما الصورة الثانية فيكون انتهاء وزوال الشخص المعنوي بناءً على صدور قانون أو قرار من السلطة المختصة يقضي بانقضاءها³³.

- حل المجموعة التي أنشأت الشخصية أو زوال أموالها:

يتم ذلك لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها قانوناً (زوال أو انسحاب الأفراد المؤسسين للشخص المعنوي)، فيزول بذلك سبب وجود الشخصية المعنوية إضافة إلى زوال التنظيم القانوني الذي يجسد الشخصية ويعبر عن إرادتها ومصالحها، أو بزوال الأموال المخصصة لها، مما يؤدي إلى توقف نشاطها نتيجة انتهاء رصيدها المالي، ويكون الحل إجبارياً أو اختيارياً.

* الحل الإجباري: يتم هذا الحل من قبل السلطة العامة، كما يمكن أن يكون بواسطة السلطة القضائية (الحل عن طريق القضاء)، وقد يكون بواسطة السلطة الإدارية المختصة (حل إداري) كما هو الحال بالنسبة للمجالس المحلية المنتخبة للوحدات الإدارية³⁴.

* الحل الاختياري: وذلك عن طريق الهيئة التي منحها القانون أو النظام القانوني صلاحية اتخاذ قرار حل الشخص المعنوي.

2.3.2 مصير أموال الشخصية المعنوية بعد زوالها:

يطرح عادة تساؤل حول مآل الحقوق و الالتزامات وباقي العلاقات القانونية وذلك بعد انتهاء زوال الشخص المعنوي، فالأصل تبقى وتمتد الشخصية المعنوية إلى حين التصفية (تجدر الإشارة إلى أن هناك تشابه بين انتهاء الشخص المعنوي وبين وفاة الشخص الطبيعي فيما يتعلق بالتركة والميراث)، حيث تسدد ديونه وتحول باقي حقوقه إلى الجهة المقررة في سند الإنشاء أو سند ميلاد الشخص المعنوي، أو وفقا لما يقضي به إجراء الحل أو وفقا لما ينص عليه ويتضمنه القانون.

إن مصير أموال الشخص المعنوي تكون وفقا لإحدى الحالات الآتية:

- / في حالة وجود نص صريح في النظام القانوني للشخص المعنوي يبين ويحدد مصير الأموال بعد الزوال، وجب تطبيق النص،
- / يقرر مصير الأموال على ضوء الهدف الذي أنشأ من أجله الشخص المعنوي، فإن كان الهدف الربح تقسم وتوزع الأموال فيما بين المساهمين، وإن كان الهدف لعمل الخير مثلا فالأموال تؤول إلى إحدى الجمعيات أو الجهات الخيرية القريبة من هدف الشخص المعنوي،
- / أما حالة الحل الإجباري فإن قرار الحل هو الذي يحدد ويقرر مصير الأموال سواء بالمصادرة أو بمنحها إلى الجهة التي يحددها القرار القضائي أو الإداري³⁵.

خاتمة:

لقد تعددت الآراء الفقهية والقانونية حول تعريف الأشخاص المعنوية واتفقت على أنها مجموعة أموال وأشخاص ترصد لتحقيق غرض معين ومشروع ومعترف لها بالشخصية القانونية ولها فوائد كثيرة ومتعددة فمن الناحية القانونية تضمن ديمومة الدولة، عن طريق إنشاء هيئات إقليمية أحيانا و مصلحة، فهي تساعد على القيام بمهامها وهي بمثابة وسيلة وتقنية قانونية تمكن الدولة من توزيع الاختصاصات وعلى أساسها تثبت الشخصية القانونية لتجمعات الأشخاص والأموال، وقد تعرضنا للتكييف القانوني للشخصية المعنوية وضررنا مثلا في القانون الجزائري ورأينا تبنيه لنظرية الشخصية المعنوية المفترضة أما فيما يخص أنواع الأشخاص المعنوية فهناك نوعان مهمان هما الأشخاص المعنوية الإقليمية والأشخاص المعنوية المرفقية، كما تطرقنا إلى أهم الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية وإلى كيفية انتهاء زوال الشخص المعنوي وكذا مصير أمواله³⁶.

قائمة المراجع:

- 1 - د. رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، بيروت، الدار الجامعية، 1983، ص 318.
- 2 - د. عمار بوضياف، الوجيز في شرح مقدمة القانون الإداري، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007، ص 141.
- 3 - د. محمد جمال مطلق الذنبيات، الوجيز في القانون الإداري، الناشر الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2003، ص 49.
- 4 - د. عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة الجزائر، 2000، ص 126.
- 5 - د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، جامعة الإسكندرية، دون طبعة، سنة 2009، ص 123.
- 6 - د. محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دون طبعة، سنة 1985، ص 224.
- 7 - د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظرية العامة في القانون الإداري، الناشر منشأة المعارف الإسكندرية، دون طبعة، سنة 2003، ص 183 - 184.
- 8 - د. خالد خليل الظاهر، القانون الإداري (دراسة مقارنة)، دراسة المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، سنة 1998، ص 97.
- 9 - د. محمد جمال مطلق الذنبيات، المرجع السابق، ص 50.
- 10 - د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 184.

- 11 - د. خالد خليل الظاهر، المرجع والموضع السابقين.
- 12 - د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 185 وما يليها.
- 13 - المرجع والموضع نفسه.
- 14 - د. محمد جمال مطلق الذنبيات، المرجع السابق، ص 53.
- 15 - المرجع نفسه، ص 58.
- 16 - د. طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2007، ص 32.
- 17 - د. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري " التنظيم الإداري - النشاط الإداري "، دار العلوم للنشر والتوزيع، دون طبعة، سنة 2013، ص 35.
- 18 - د. عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 149.
- 19 - د. محمد الصغير بعلي، المرجع والموضع السابقين.
- 20 - د. عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 150.
- 21 - د. محمد الصغير بعلي، المرجع والموضع السابقين.
- 22 - د. طاهري حسين، المرجع السابق، ص 32 وما يليها.
- 23 - د. عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 151.
- 24 - د. عمار عوايدي، المرجع السابق، ص 189.
- 25 - د. عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 153.
- 26 - د. محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 39.
- 27 - د. خالد خليل الظاهر، المرجع السابق، ص 131.
- 28 - د. عمار عوايدي، المرجع السابق، ص 190.
- 29 - المرجع نفسه، ص 191 وما يليها.
- 30 - د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 118.
- 31 - المرجع نفسه، ص 119.
- 32 - د. محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 43.
- 33 - د. خالد خليل الظاهر، المرجع السابق، ص 101 وما يليها.
- 34 - د. محمد الصغير بعلي، المرجع والموضع السابقين.
- 35 - د. خالد خليل الظاهر، المرجع السابق، ص 103.
- 36 - د. عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 141 - 152.